جامعة عين شمـــــس
كلية الحقوق
شئون الدراسات العليا

ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق
مقدمة من الباحثة
ناهد يسرى حسين العيسوى

لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور محمد أبو العلا عقيـــدة **(مشرفاً ورئيساً)**
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس
والعميد السابق لكلية الشريعة والقانـــون
بجامعة الإمارات

الأستاذ الدكتور أحمـــد عوض بـــلال **(عضـــواً)**
أستاذ القانون الجنائى والعميد السابق لكلية الحقوق
جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور جميل عبد الباقى الصغير **(عضـــواً)**
أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقـــوق
جامعة عين شمس

2012

بسم الله الرحمن الرحيم

"الَحَمد لله الذى هَدَانَا لهَذَا ومَا كُنَا لنَهتَـدِى
لَولا أن هَدَانَا الله"

صدق الله العظيم

Guarantees of Fair trial in criminal Procedures in Egyptain law Compared With Anglo-Saxon and latin laws

Dissertation submitted to obtain
The PHD degree in law

Presented by
Counecilor Nahed Yosry Hussen El essawy

Supervision and discussion committee:

Professor doctor Mohammed Abo Elelaa Akida

Supervisor and head of the committe.

Professor of criminal law
Former Dean of the faculty of Shareea and law of Emirates University.

Professor doctor Ahmed Awad Belal

Committee member

Professor of criminal law, former Dean of the faculty of law, Cairo University.

Professor doctor Gamil Abdelbaki Alsagir

Committee member

Professor of criminal law
Dean of the Faculty of law, Ain Shams University

ملخص رسالة

ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

الباحثة ناهد يسرى حسين العيسوى

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور محمد أبو العلا عقيده

أستاذ القانون الجنائى

بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

العميد السابق لكلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمارات

ملخص الرسالة

يوجز موضوع هذه الرسالة فى دراسة ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة فى القانون المصرى مقارناً مع القوانين الأنجلوسكسونية واللاتينية. وتبدو أهمية هذه الدراسة بجلاء فى الوقت الحاضر مع مواجهة العالم لجرائم الإرهاب فى ذات الوقت الذى تلتزم فيه دول العالم بالحفاظ على حقوق وحريات الأفراد التى كفلها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى والمتعلقة بحقوق الإنسان، وتأكيد حق كل شخص يخضع للمحاكمة الجنائية فى التمسك بهذه الحقوق دون تمييز، لذلك كان هذا الموضوع محور اهتمام الرأى العام.

لذلك فإن هذه الرسالة توضح ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة مثل الحق فى المساواة أمام القانون وأن يتمتع الأفراد كافة بالحماية القانونية دون تمييز، وألا يتعرض الأفراد للتوقيف أو القبض التعسفى، وأن يتمتع كل فرد بالحق فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة إذا ما اتهم بتهمة جنائية، بالإضافة لحق كل فرد يخضع للمحاكمة الجنائية فى أن يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون فى محاكمة عامة تتاح له فيها كافة الضمانات الضرورية لتقديم دفاعه، وألا يتهم بواقعة لم تكن مؤثمة بموجب القانون فى وقت ارتكابه لها، ولا أن يحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المقررة لهذه الجريمة بموجب قانون سار فى وقت ارتكابها. كما لا يجوز بأن يتعرض المتهم للتعذيب أو المعاملة المهينة أو غير الإنسانية أو العقوبات المبالغ فيها، كما لا يجوز حرمان المتهم من حياته أو حريته إالا بحكم قضائى صادر وفقاً للقانون وعلى أن يكون له الحق فى الطعن على الحكم أمام محكمة أخرى بخلاف المحكمة التى أصدرته، وأن تكون المحاكمة فى مدة معقولة، وأن يتم إعلام المتهم بالتهم المسندة إليه على وجه الدقة وأن تتاح له كافة وسائل الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام مع تسهيل الاتصال بينه وبين محاميه، وأن يناقش الشهود، وأخيراً أن يكون له الحق فى التعويض فى حالة إخفاق العدالة.

كما تتناول هذه الرسالة الحالات التى يتعطل فيها تطبيق ضمانات المحاكمة المنصفة وبعض المقترحات للتغلب على عقبات تطبيق هذه الضمانات فى القانون المصرى وأهمها دعم استقلال القضاء وتخصص القاضى الجنائى والعمل على تدريب القضاة بصفة مستمرة وتسهيل اطلاعهم على أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والمبادئ التى أقرتها كل منهما فضلا عن تقرير حق الطعن فى أحكام محكمة الجنايات وحق الاستعانة بمحام وجوباً فى الجنح التى يحكم فيها بالحبس، وأخيراً إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تختص بمراقبة التزام الدول العربية بمبادئ حقوق الإنسان المكفولة فى المواثيق والمعاهدات الدولية.

مقدمـة

إن حماية حقوق الإنسان هى المهمة الأولى والمقدسة للمجتمعات الديمقراطية المتقدمة. ومما لا شك فيه أنه عندما نحاول أن نتناول موضوع ضمانات المحاكمة المنصفة – والذى هو جدير بالتتبع والمناقشة – فإنه يجب تناوله من كافة الجوانب فلا نقتصر على شرح هذه الضمانات وإنما يجب أن يمتد البحث ليشمل أوجه القصور التى تؤدى إلى عرقلة تطبيق هذه الضمانات ووضع بعض المقترحات للتغلب عليها.

أهمية الموضوع:

أصبح موضوع حقوق الإنسان فى الآونة الأخيرة محوراً للبحث والمناقشة ليس فقط من جانب فقهاء القانون والمشتغلين به، بل من جانب فئات كثيرة من المجتمع. كما قد فرض هذا الموضوع نفسه فى كافة وسائل الإعلام المحلية بل والعالمية وبصفة خاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر والتى جرت فى الولايات المتحدة الأمريكية والتى تولدت عنها الحاجة الملحة لمحاربة الإرهاب بقوانين خاصة أهدرت فيها حقوق الإنسان على نحو وصل إلى حد اعتقال كل من يشتبه فيه دون أن يكون هناك اتهام محدد منسوب إليه ودون الالتزام بالاجراءات ومدد الحبس التى تنص عليها القوانين بل انه قد يحرم حتى من حق إحالته للمحاكمة للنظر فى الاتهامات التى وجهت إليه وتقرير ادانته أو براءته. وإذا كانت الدساتير فى كل دول العالم قد أكدت على احترام حقوق الإنسان وحرياته فما هى الضمانات التى تكفل احترام الحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية وكيف يتم تطبيقها أمام القضاء، وما هى الشروط الواجب توافرها فى القضاء لكى يكون عادلاً، ومتى يمكن القول أن المتهم قد حصل على محاكمة عادلة وأن المجنى عليه قد نال حقه فى القصاص وأن صالح المجتمع قد تحقق بإقامة العدل بين الناس لتستقيم أمور حياتهم. ونتيجة للأحداث الارهابية المشار إليها والمترتب عليها إهدار حقوق الإنسان بدعوى محاربة الإرهاب فقد تعالت الأصوات مطالبة بالعودة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الدستورية وأنشئت

المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الدولية والاقليمية والتى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته نظراً للتوسع فى الإجراءات القمعية والبعد عن الشرعية فى القبض والحبس والتفتيش والمراقبة مما يؤدى إلى انتهاك الحياة الخاصة للأفراد بالاضافة إلى التوسع فى المحاكمات الاستثنائية التى يحرم فيها المتهمون من حقوقهم المشروعة وهو ما أدى إلى زعزعة الثقة فى القضاء والنظر إليه باعتباره تابعاً للسلطة التنفيذية ومؤتمراً بأوامرها.

لذا فالسؤال الذى يفرض نفسه هو مدى شرعية اللجوء للمحاكم الاستثنائية وتطبيق القوانين الاستثنائية التى تتعطل فيها ضمانات المحاكمة المنصفة وما هى الظروف والاعتبارات التى تجيز ذلك؟ وكيف يمكن مراقبة التزام قوانين الدول باحترام الحقوق والحريات المكفولة بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية وما هو دور القضاء الداخلى والدولى فى ذلك؟

وإذا كانت الإجراءات التى تتخذ فى مواجهة المتهم تمر بمرحلتين الأولى هى السابقة على المحاكمة والثانية هى مرحلة المحاكمة ذاتها، فإننا رأينا فى هذا البحث الاقتصار على الإجراءات المتعلقة بمرحلة المحاكمة لما لهذه المرحلة من أهمية لكونها المرحلة الحاسمة والتى يتحدد على أساسها مصير المتهم وموقفه من الإدانة أو البراءة، ولكون الإجراءات التى تتخذ فى مواجهة المتهم قبل المحاكمة تخضع لرقابة القضاء الذى يقرر مدى سلامتها وامكانية الاستناد إلى الأدلة المتحصلة عنها.

وتهدف هذه الدراسة إلى مقارنة ضمانات المحاكمة المنصفة الواردة فى القانون المصرى مع تلك الواردة بقوانين الدول المتقدمة التى تقوم أنظمتها على حماية الحريات وحقوق الإنسان وإبراز بعض سلبيات تلك القوانين وهو ما يثير التساؤل عن أوجه التشابه والاختلاف بين قوانين هذه الدول من ناحية، وبينها بين القانون المصرى من ناحية أخرى، وهو ما يقودنا إلى الوقوف على مدى كفاية الضمانات الواردة فى القانون المصرى وما يحول دون تطبيق هذه الضمانات فى الواقع العملى فى القانون المصرى، ووضع المقترحات للتغلب عليها.

صعوبات البحث:

أن البحث فى موضوع ضمانات المحاكمة المنصفة لا يخلو من الصعوبات لأنه يتطلب بالإضافة إلى توضيح هذه الضمانات وتناولها بالشرح وعرض الآراء الفقهية التى تناولتها، وكذا لأحكام القضاء التى صدرت تأكيداً على الالتزام بها، فإنه يتطلب كذلك المقارنة بين التشريع المصرى والتشريعات المقارنة، ورأينا أن نعرض فى هذا الشأن لكل من القانون الامريكى والقانون الإنجليزى والقانون الفرنسى ليتضح مدى اتفاق التشريع المصرى مع تشريعات الدول المتمدينة، ولا يخلو ذلك من صعوبة الحصول على عدد كاف من المراجع الأجنبية خاصة تلك التى تتضمن أحكاماً حديثة للمحاكم العليا فى هذه الدول، إلا أن ذلك لا ينفى – وفى ضوء المتاح من الأحكام – أن هذه المحاكم قد وضعت العديد من المبادئ التى تتفق مع تشريعاتها والمعاهدات والمواثيق الدولية فى التأكيد على احترام الحقوق والحريات وضمانات المحاكمة المنصفة.

فكرة الضمانات والهدف منها:

لفظ الضمان فى اللغة العربية يعنى الكفالة والالتزام [1]. أما المحاكمة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية فهى المرحلة الإجرائية التى تبدأ منذ إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة لحين صدور الحكم النهائى.

ويمكن القول بأن ضمانات المحاكمة هى القنوات أو الوسائل التى يمنحها القانون للشخص لكى يتمتع بموجبها بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية فى أن يستعمل هذه الوسائل أو لا يستعملها دون أن يترتب على ذلك إخلالا بالتزام قانونى. ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر فى الرابطة الإجرائية [1].

وتهدف ضمانات المحاكمة المنصفة إلى حماية كيان الإنسان المادى والمعنوى، سواء أكان مشتبهاً فيه أو متهماً أو فرداً عادياً، فهى تهدف إلى حماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه ومنها ما يستهدف حرمة الجسد وهو الكيان الذى يباشر

---

[1] المعجم الوجيز.

[1] الدكتور ادريس عبد الجواد عبد الملك بريك، ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 32.

وظائف الحياة، ومنها ما يستهدف حرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة أو حسن سير العدالة الجنائية[2].

ويعتبر حق المتهم فى الحصول على محاكمة منصفة فى نظر الفقه حقاً طبيعياً وشخصياً قوامه مصلحة المتهم، وهو لصيق بالصفة الإنسانية، وأن الدولة تقرره ولا تمنحه، وأنه أيضاً حق عام لا يحمى فقط مصلحة المتهم، وإنما يحقق مصلحة عامة متمثلة فى كشف الحقيقة، واستيفاء حق المجتمع فى معاقبة من تعدى على المصالح التى يحميها القانون[3].

وقد تطورت فكرة الضمانات استجابة للاهتمام بحقوق الإنسان وتمشياً مع تيار الدفاع الاجتماعى ليس فقط فى مصر، بل على المستوى الدولى، فإذا كان الأصل فى الإنسان البراءة فكان لابد من حماية الحقوق والحريات الشخصية بأن يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائى، وأن تفترض براءة المتهم فى كل إجراء من الإجراءات المتخذة ضده، وأن يتوافر الضمان القضائى فى الإجراءات بحيث إذا صدر حكم بإدانة متهم سقطت عنه قرينة البراءة وأصبح المساس بحريته أمراً جائزاً قانوناً، وفى حدود يرسمها القانون وذلك استكمالا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات [1].

ودراسة ضمانات المحاكمة المنصفة لا تعنى ابراز حقوق المتهم أثناء المحاكمة فقط، بل تمتد إلى ما يرتبط بها من حق المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى الحصول على التعويض الذى يتناسب مع الضرر الذى أصابه وذلك بتمكينه من تقديم أدلة الاثبات التى تؤيد الاتهام. كما تهدف إلى حماية حق المجتمع فى القصاص من الجانى ليسود الأمن ويتحقق التوازن بين حق المجتمع والحقوق الشخصية.

---

[2] الدكتور ادريس عبد الجواد عبد الملك، المرجع السابق ص 75.

[3] الدكتور حاتم بكار: حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، 1997، ص 50 ومابعدها.

[1] د0أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص 12 ومابعدها.

منهج البحث:

سوف نتبع فى هذا البحث المنهج التحليلى المقارن لنصل إلى محاولة التأصيل فى موضوع الرسالة. والدراسة المقارنة تتم مع القوانين التى تسير تحت لواء المدرسة اللاتينية– وقد اخترنا القانون الفرنسى نموذجاً لها– وتلك الخاصة بالنظام الانجلو سكسونى، وقد اخترنا القانونين الأمريكى والانجليزى كنموذجين لها.

وتهدف المقارنة إلى ابراز أوجه التطابق والاختلاف بين القانون المصرى والقوانين المقارنة، بالاضافة إلى ابراز بعض السلبيات فى هذه القوانين والتى لم يأخذ بها القانون المصرى.

خطة البحث

القسم الأول
ضمانات المحاكمة المنصفة
فى القانون المصرى والمقارن

الباب الأول: ضمانات المحاكمة المنصفة فى القانون المصرى.

الباب الثانى: ضمانات المحاكمة المنصفة فى القانون المقارن.

القسم الثانى
ضمانات المحاكمة المنصفة فى التطبيق العملى

الباب الأول: مدى الالتزام بضمانات المحاكمة المنصفة فى الواقع العملى.

الباب الثانى: أوجه القصور فى تطبيق ضمانات المحاكمة المنصفة.

الخاتمـة.

القسم الأول
ضمانات المحاكمة المنصفة فى
القانون المصرى والمقارن

تمهيد وتقسيم:

نخصص هذا القسم من الرسالة لدراسة ضمانات المحاكمة المنصفة فى القانون المصرى والمقارن، ونخصص الباب الأول منه للضمانات فى القانون المصرى والباب الثانى للضمانات فى القانون المقارن.

الباب الأول
ضمانات المحاكمة المنصفة
فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم:

ضمانات المحاكمة المنصفة وإن كانت مطلباً لكل متهم قدم إلى المحاكمة، فإنها كذلك يجب أن تكون هدفاً للمشرع وهو بصدد وضع القوانين التى تنظم المحاكمة الجنائية بالإضافة إلى كونها هدفاً للقاضى الذى يتولى الحكم فى الموضوع صيانة لهيبة القضاء وقدسيته وضماناً لاستمرار ثقة الأفراد فى عدالته.

وفى هذا الباب نبحث ضمانات المحاكمة المنصفة الواردة فى التشريع المصرى، وقد ورد النص على هذه الضمانات فى الدستورالمصرى الصادر سنة 1971 وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات. وباستعراض هذه الضمانات سوف نجد أن بعضها يتعلق بإجراءات الدعوى الجنائية، وبعضها يتعلق بموضوع الدعوى. لذا، فقد رأينا تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات إجرائية وضمانات موضوعية نبحثها فى فصلين على التوالى:

الفصل الأول: ونخصصه لمصادر الضمانات فى القانون المصرى.

الفصل الثانى: ونخصصه لأنواع الضمانات مع شرحها بالتفصيل وسرد الآراء الفقهية المتعلقة بها.

الفصل الأول

مصادر الضمانات

تمهيد وتقسيم:

نظراً لتعلق الضمانات بالحريات والحقوق الشخصية، فمن الطبيعى أن تجد مصدرها الرئيسى فى لدستور الذى يعد أساساً للقوانين، وأن يرد ذكرها بالتفصيل فى كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، وعلى ذلك فسوف يتضمن هذا الفصل بياناً للضمانات الواردة فى الدستور ثم فى قانون الإجراءات الجنائية فقانون العقوبات. وسنخصص لكل منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

ضمانات المحاكمة المنصفة

فى الدستور

هناك تعريفات عديدة ذهب إليها الفقه، وهى متفقة فى المضمون ويستفاد منها أن الدستور يتضمن تنظيم الدولة من حيث سلطاتها والعلاقة بينها وكذلك العلاقة بين هذه السلطات وبين الأفراد، كما ينظم الحقوق والحريات وواجبات الأفراد، ويمثل الإطار العام الذى يجب أن تتقيد به قوانين الدولة[1].

---

[1] راجع فى ذلك الدكتور رمزى الشاعر، القانون الدستورى، الرسالة الدولية للطباعة، 2001، 2002، ص 40.

والدكتور فتحى فكرى، القانون الدستورى، المبادى الدستورية العامة، درستور 1971، الكتاب الأول، 2001، شركة ناس للطباعة، ص 26. =

= والدكتور ابراهيم درويش، القانون الدستورى، النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، 2004، ص 33.

وقد خصص الباب الثالث من الدستور الصادر عام 1971 لموضوع الحقوق والحريات والواجبات العامة، وخصص الباب الرابع لمبدأ سيادة القانون، أما الباب الخامس فقد خصص لنظام الحكم فى الدولة حيث تضمن تنظيم السلطة القضائية واستقلالها، وبذلك فقد وردت النصوص المتعلقة بضمانات المحاكمة المنصفة فى هذه الأبواب الثلاثة ونوردها فيما يلى:

أكد الدستور المصرى الصادر عام 1971على مبدأ المساواة أمام القانون حيث نص فى المادة 40 منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فالحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

كما أكدت على ذات الضمانة المادة 68 حيث نصت على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى".

وتأكيداً لضمان الحرية الشخصية، نصت المادة 41 على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى".

وتأكيداً لذات الضمانة نصت المادة 42 على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

والدكتور محمد كامل ليلة، القانون الدستورى، غير محدد دار النشر أو عام النشر، ص 16.

والدكتور ماجد الحلو، القانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 1.